حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية
دراسة في ظل التشريع الجزائري

Authority of criminal judgment onto the civil action
Study of the Algerian legislation

عميروش هنية* ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
amiroucheasam@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/03 تاريخ قبول المقال: 2021/10/27 تاريخ نشر المقال: 2021/11/11

الملخص:

إنّ اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية يعدّ استثناء من القواعد العامة في الاختصاص. وهذا الاختصاص الاستثنائي محكوم بشروط معينة، بحيث إذا تخلفت انتفى الاختصاص، ولا يجوز للمدعي أن يرفع دعواه إلاّ أمام القضاء المدني المختص. ومن هنا كان للمتضرر من الجرمية الحق في الخيار بين إقامة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر إمّا أمام المحكمة الجزائية المطروحة أمامها الدعوى العمومية التي تكون قد حركتها وباشرتها النيابة العامة، وإمّا أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة بالأصالة فيقوم وحده بتقديم وسائل إثبات وقائع الفعل الجرمي وإسنادها إلى المدعى عليه، وإثبات أنّ الضرر اللاّحق به ناتج مباشرة عن الخطأ الجزائي.

وفي هذا الاتجاه سار التشريع الجزائري حيث اعتمد الفصل بين جهات القضاء الجزائي وجهات القضاء المدني في مجال الاختصاص كقاعدة عامة، ثم خرج جزئيا عن هذه القاعدة في حالة اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التي يكون موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.

ويكون للحكم الجزائي تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي فيما يتعلق بما قضى به القاضي الجزائي من وقائع ونسبتها إلى فاعلها، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبني على أنّ الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب.

الكلمات المفتاحية: المضرور، الجريمة، الدعوى المدنية، الدعوى العمومية، التعويض.

* المؤلف المرسل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract:

The criminal jurisdiction to adjudicate civil action is an exception to the general rules pertaining to jurisdiction. This exceptional jurisdiction is subject to certain conditions, so that if conditions are not met, the jurisdiction would be precluded and the plaintiff may only file his case before the competent civil court.

Therefore, the aggrieved person has two options: either to initiate a civil action to claim for compensation before the criminal court where the case was brought by the public prosecutor. Or bring, on his own behalf, an action before the competent civil court. To provide evidence of criminal offense and attribute it to the respondent, and prove that the damage caused is a direct consequence of the criminal offense.

In this regard the Algerian legislation proceeded, as it adopted the separation between the criminal judicial bodies and the civil judicial bodies with regard to jurisdiction as a general rule and then, partly departed from this rule in case the criminal judiciary is competent to adjudicate the civil action whose purpose is compensation for damage arising as a result of the crime.

The criminal judgment shall have an impact on the civil action brought before the civil or the criminal court, with regards to facts ruled by the criminal judge and attributed to its author, and shall not have the force of law if it is based on the fact that an act is not punishable by law or in a state of diminished responsibility or that there are impediments to punishment.

Key words: The injured, the crime, the civil action, penal provision, compensation.

المقدمة:

إنّ الدعوى المدنية سواء كانت دعوى أصلية او تبعية فهي دائما تشكل خصومة ونزاعا حول حق من الحقوق بين شخصين أو أكثر طبيعيين أو معنويين، أو بين شخصين أحدهما شخص طبيعي والآخر شخص معنوي، ويحكمها أساسا قانون الإجراءات المدنية، وتمارس عادة في إطار القانون المدني والإجراءات المدنية. ولا تطرح إلاّ على المحاكم المدنية.

ولكن خروجا عن هذا الأصل و استثناء من هذه القاعدة أجاز القانون طرحها على المحاكم الجزائية بصفة تبعية وتتبع بشأنها قواعد قانون الإجراءات الجزائية في جميع إجراءات التحقيق الأولى وفي مراحل المرافعات أمام المحكمة الجزائية.

ولما كان للمتضرر من الفعل الجرمي الحق في الخيار بين إقامة دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض إمّا أمام المحكمة الجزائية المطروحة أمامها الدعوى العمومية التي تكون قد حركتها وباشرتها النيابة، وإمّا أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة بالأصالة فيقوم وحده بتقديم وسائل إثبات وقائع الفعل الجرمي وإسنادها إلى المدعى عليه، وإثبات أنّ الضرر اللاّحق به ناتج مباشرة عن الخطأ الجزائي.

إلا أنّ هذه المسألة أثارت جدلا فقهيا وقانونيا واسعا حول مدى تأثير الحكم الجنائي على الدعوى المدنية المرفوعة سواء أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للإجابة عن الإشكالية السالفة الذكر اتبعنا في معالجة موضوع دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال وصف مجموعة الأحكام والشروط الواجب توافرها لرفع الدعوى المدنية سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي، وتحليل النصوص القانونية الخاصة بها.

واعتمدنا على خطة ثنائية مقسّمة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية الأصلية، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية التبعية.

المبحث الأول: حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية الأصلية

إذا كانت أغلب القوانين تنص على إسناد سلطة الفصل في الدعوى التي تهدف إلى معاقبة الجاني إلى المحاكم الجزائية، وتنص على إسناد سلطة الفصل في الدعاوى التي تهدف إلى تعويض الضرر إلى المحاكم المدنية، ولا يجوز كقاعدة عامة طرحهما أو عرضهما معا على جهة قضائية واحدة، سواء في وقت واحد أو في أوقات مختلفة.

وكان هذا هو المبدأ الذي أخذت به تشريعات بعض الدول الأنجلوسكسونية مثل بريطانيا ومعظم ولايات الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أنّها لا تسمح ولا تجيز للضحية أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية ليطالب بالتعويض عن الضرر الذي يكون قد أصابه نتيجة للجريمة المطروحة أمام المحكمة الجزائية ولا تجيز للمحكمة الجزائية أن تتصدى للفصل في مثل هذه الدعوى المدنية.

وذلك على عكس التشريعات اللاّتينية التي تمنح الشخص المتضرر من الجريمة حرية الاختيار بين أن يرفع دعواه بطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة إمّا أمام القضاء المدني بالأصالة، وإمّا أمام القضاء الجزائي بالتبعية.

وفي هذا الاتجاه سار التشريع الجزائري حيث اعتمد الفصل بين جهات القضاء الجزائي وجهات القضاء المدني في مجال الاختصاص كقاعدة عامة وجعله من النظام العام، ثم خرج جزئيا عن هذه القاعدة في حالة اختصاص القضاء الجزائي أو المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التي يكون موضوعها طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الجرمية، دون أن يسلب المحاكم المدنية سلطة اختصاصها بالفصل في مثل هذه الدعوى المدنية المتولدة في الأصل عن الجريمة والناتجة عنها.

وفي حالة ما إذا اختار المضرور من الجريمة رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني، وكانت الدعوى العامة قد حركت، ففي مثل هذا الحال تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني مرتبطة بالدعوى الجزائية ومتأثرة بها وبالحكم الصادر بشأنها.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول قاعدة الجنائي يوقف المدني، لنتناول في المطلب الثاني شروط حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: قاعدة الجنائي يوقف المدني

إذا كانت الدعوى المدنية العادية تعتبر دعوى مستقلة ومنفصلة تماما عن الدعوى العامة على الأقل من حيث إجراءاتها، ومن حيث أطرافها وموضوعها، فإنّ الأمر يختلف بالنسبة إلى الحالة التي تكون فيها الدعوى العامة قد حركت وأن الدعوى المدنية مازالت لم تطرح أمام القضاء المدني، أو تكون قد طرحت ولكن لم يقع الفصل فيها بعد بحكم نهائي، حيث أنّه في مثل هذا الحال تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أو التي سترفع أمام القضاء المدني مرتبطة بالدعوى الجزائية ومتأثرة بها وبالحكم الصادر بشأنها باعتبار أنّ الضرر موضوع الدعوى المدنية المطلوب التعويض عنه هو ضرر مصدره الوقائع الجرمية للدعوى العمومية، وهذا هو ما يحتم علينا أن نتحدث عن أساس قاعدة الجزائي يوقف المدني و شروط تطبيقها وآثار استعمالها وفقا للترتيب التالي:

الفرع الأول: أساس قاعدة الجنائي يوقف المدني

إنّ أساس القاعدة الفقهية (الجنائي يوقف المدني) يرتكز على ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت على المحكمة المدنية المطروحة أمامها الدعوى المدنية أن تتريث وتؤجل الفصل فيها إلى حين الفصل نهائيا في موضوع الدعوى العامة إذا كان قد سبق للنيابة أن عرضتها على المحكمة الجزائية.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بما يلي:((يتعيّن على الجهات القضائية التي تنظر في الدعوى المدنية إرجاء الفصل فيها ما لم يتم الفصل نهائيا في الدعوى العمومية وفقا للمبدأ القائل الجنائي يوقف المدني)).[1]

ولكن إذا كانت نظريات الفقهاء والشراح حول أسباب منح القضاء الجزائري حق الامتياز على القضاء المدني لا تهمنا كثيرا فإنّ بالإمكان القول أنّ القاضي المدني لا يلزم بالتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية المطروحة عليه إلاّ عندما يكون ملزما قانونا بالتقيد بما يتضمنه الحكم الجزائي السابق الذي يكون قد حاز قوة القضية المقضية[2]، وذلك تماشيا مع ما وردت الإشارة إليه في المادة 339 من القانون المدني التي تنص على أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلاّ في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا.[3]

وعليه فإنّ الحكم الجزائي الذي أدان السائق لا يمنع القاضي المدني من تقسيم المسؤولية إذا تبيّن له أنّ الضحية ارتكبت بعض الخطأ[3]. كما يتعرض للنقض الحكم الجزائي الذي أبرأ ساحة ولد الطاعن من تهمة القتل العمدي واقتصر على ادانته بالفعل المخل بالحياء– كان على المجلس ان يحدد التعويض في حدود هذا الفعل.

و انّ الحكم على الطاعن على أساس أنّ والدي الضحية قد فقدوا ابنهما وان مال الدنيا لا يعوضهما على حياة ابنهما، تحريف للوقائع وللمادة 339 من القانون المدني[4].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني

إنّ تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني أو إلزام القاضي المدني بالتريث وتوقيف إجراءات الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر القاضي الجزائي حكمه في موضوع الدعوى العامة يتطلب عدة شروط يجب توفرها، يمكن حصرها فيما يلي:

1) إنّ أول شرط يتعين توفره لإمكانية تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني هو أن تكون الدعوى الجزائية قد باشرت النيابة إجراءات المتابعة بشأنها قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعى المدني نفسه أو من ممثله القانوني.

والنيابة العامة جهاز منوط به تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي، ونعني بتحريك الدعوى هو رفعها أو إقامتها أي البدء فيها ويتم بأن تقدم النيابة العامة تحقيقها بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجرائه.أمّا مباشرة الدعوى فهو إلى جانب تحريك الدعوى تشمل أيضا تتبعها إلى حين صدور حكم نهائي فيها.[5]

ويجب وقف النظر في الدعوى المدنية بمجرد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، أمّا مجرد التقدم بأخبار أو شكوى عن الجريمة ليس من شأنه أن يوقف النظر في الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني.[6]

2) وإنّ ثاني شرط يجب توفره أيضا لإمكانية تطبيق هذه القاعدة هو ألا تكون الدعوى المدنية قد سبق رفعها أو عرضها على المحكمة المختصة وصدر بشأنها حكم نهائي في الموضوع قبل مباشرة وكيل الجمهورية للدعوى الجزائية.

3) أما ثالث شرط يتعين توفره في هذا المجال لإلزام القاضي المدني بتأجيل الفصل في الدعوى المدنية المعروضة عليه فهو وجوب أن تكون كل من الدعويين الجزائية والمدنية التبعية ناشئتين كلتيهما عن وقائع جريمة واحدة.[7]

وعلى الرغم من أنّ المشرع لم يتطلب هذا الشرط بنص صريح إلاّ أنه مفهوم ضمنا فإذا كانت الدعوى المدنية مؤسسة عن فعل آخر غير الجريمة فلا يكون للحكم الجنائي حجية أمام المحكمة المدنية، تلك الحجية التي يراد حمايتها بوقف السير في الدعوى المدنية، وبناء على ذلك فإنّه إذا شهد شخص زورا في دعوى مدنية فأقيمت عليه الدعوى الجنائية من أجل شهادة الزور، فليس من شأن هذه الدعوى وقف الفصل في الدعوى المدنية التي أدلى فيها بالشهادة الزور.

أما إذا طعن أمام المحكمة المدنية بتزوير ورقة مقدمة إليها كدليل على الإثبات وأقيمت الدعوى الجنائية على المتمسك بهذه الورقة بتهمتي التزوير والاستعمال، وجب على القاضي المدني أن يتوقف حتى يفصل القاضي الجنائي في أمر الورقة المذكورة.[8]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4) وأما رابع شرط يتطلبه القانون لإمكانية تطبيق هذه القاعدة فهو التأكد مسبقا من أن القضاء الجزائي أو المحكمة الجزائية التي طرحت عليها الدعوى العامة هي نفسها محكمة مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية وغير ممنوعة من التصدي لها، مثل ما هو الحال بالنسبة إلى جهات القضاء الاستثنائي أو الخاص، كالمحكمة العسكرية، التي لا يجوز لها الفصل في الدعوى المدنية التبعية. ومع ذلك إذا كانت المحكمة المدنية ستبني حكمها على نفس الوقائع وضد نفس الشخص ولنفس السبب فإنّه يتعيّن عليها انتظار صدور الحكم الجزائي.[9]

5) غير أنّ آخر شرط يمكن الاعتداد به لجواز تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني وإلزام المحكمة المدنية بتأجيل الفصل في الدعوى المعروضة عليها إلى غاية الفصل في الدعوى العامة المعروضة على المحكمة الجزائية فهو أن يكون موضوع الدعوى المدنية تعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة.

الفرع الثالث: آثار استعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني

إنّ تطبيق واستعمال قاعدة ((الجنائي يوقف المدني)) يرتب أثرين هامين هما:

1) إلزام القاضي المدني أو المحكمة المدنية بالتوقف حالا عن متابعة إجراءات الفصل في الدعوى المدنية التي يكون موضوعها التعويض عن ضرر ناتج عن الفعل الجرمي.

2) اعتبار أن تطبيق هذه القاعدة من النظام العام بحيث أنه لا يجوز لأيّ طرف من الأطراف التنازل عنها أو إهمالها، وهي قاعدة شرعت لمصلحة القضاء وحسن سير العدالة وليس لمصلحة أحد الأطراف.

فبالنسبة إلى وجوب توقف المحكمة المدنية عن إجراءات الفصل في الموضوع يتعيّن أن تتوقف عن متابعة إجراءات الفصل في الدعوى المدنية التي يكون موضوعها التعويض عن الضرر حالا وبمجرد إخطاره بوجود الدعوى العامة المرتبطة بها، وسيظل هذا التوقف قائما ومستمرا إلى أن يصدر حكم تام عن المحكمة الجزائية ويصبح نهائيا وغير قابل لأيّة طريقة من طرق الطعن، وبعد ذلك تعود المحكمة المدنية إلى متابعة إجراءات الفصل في الموضوع لتحكم فيه سلبا أو إيجابا على ضوء ما قضت به المحكمة الجزائية.

أما بالنسبة إلى اعتبار قاعدة الجنائي يوقف المدني من النظام العام فإن ذلك يعني أنّ هذه القاعدة قد شرعت لصالح القضاء وليس لصالح أحد من الأطراف المدنية أو الجزائية[10]، ويعني كذلك أنّ القاضي المذكور لا يجوز له ان يفصل في الدعوى المدنية المعروضة عليه والتي موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة طيلة المدة الزمنية التي تكون فيها وقائع هذه الجريمة ما تزال مطروحة على المحكمة الجزائية، وينتج عن كون هذه القاعدة من النظام العام أنّه يجوز للمحكمة المدنية أن تتوقف عن متابعة السير في الدعوى المدنية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو الخصوم بمجرد إعلامها بذلك[11].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: شروط حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني

لإمكانية تطبيق قاعدة حجية الحكم الجنائي على القاضي المدني، يتطلب القانون توافر شروط أساسية، يمكن حصرها فيما يلي:

الفرع الأول: شرط إقامة الدعوى العامة قبل الفصل في الموضوع

إنّ الشرط الأول لجواز تطبيق قاعدة حجية الحكم الجزائي على المحكمة المدنية يستوجب أن يكون ممثل النيابة العامة قد قام بتحريك الدعوى العامة ومباشرتها قبل صدور حكم المحكمة المدنية في الموضوع المتعلق بالتعويض عن نفس الضرر المتولد عن الوقائع الجرمية المعروضة على المحكمة الجزائية.

أمّا إذا توصلت المحكمة المدنية إلى النطق بالحكم في موضوع التعويض قبل قيام الدعوى العامة فإنّه لم يعد هناك ما يوجب على المحكمة المدنية أن تراعيه أو تتقيد به. وأنّها ستكون حرة في ان تفصل بما تراه حتى ولو تعارض مضمون حكمها مع الحكم الجزائي الذي سيصدر بعد ذلك لان حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني تعتبر حجية لاحقة وناشئة بعد صدور الحكم الجزائي وقبل صدور الحكم المدني، أما في ما عدا ذلك فلا حجية.[12]

وقد أقرّت محكمة النقض الفرنسية لأوّل مرّة قاعدة حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية بموجب القرار الصادر لها في 07 مارس 1855، وذلك استنادا إلى المادة 03 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي كأساس لها.[13]

ويكون للحكم القاضي بالإدانة حجية مطلقة أمام القضاء المدني فيما يتعلق بما قضى به القاضي الجزائي من وقائع ونسبتها إلى فاعلها. كما يكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أنّ الفعل لا يعاقب عليه القانون[14].

الفرع الثاني: شرط صدور الحكم في الموضوع بصفة نهائية

يشترط ثانيا لإمكانية استعمال قاعدة حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني وتقييده به أن يكون الحكم الجزائي المطلوب مراعاة مضمونه قد فصل في موضوع الدعوى الجزائية فصلا نهائيا وقضى بالإدانة او البراءة، لأن الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والقاضي بإجراء تحقيق تكميلي مثل الحكم بتعيين خبير لتحديد وسيلة ارتكاب الجريمة او الحكم بتعيين خبير لتحديد مدى ونوع العجز الذي يكون قد أصاب الضحية لا يستوجب إلاّ تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني ويتطلب من القاضي التريث والانتظار الى غاية صدور الحكم في الموضوع سلبا او ايجابا.

وإنّ معيار التمييز بين الأحكام الابتدائية و الأحكام النهائية، هو في مدى قابليتها الطعن بطريق الاستئناف، فالأحكام الابتدائية هي التي تصدر على مستوى أول درجة أي من المحكمة وبالتالي يجوز استئنافها أمام المجلس القضائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الاحكام النهائية فهي التي تصدر من المجلس القضائي أو تصدر من المحكمة ولكن لا تقبل الاستئناف[15].

ويرجع تقرير شرط صدور الحكم في الموضوع بصفة نهائية حتى لا يكون هناك تضارب في الأحكام، فيصدر القاضي الجنائي على مستوى الدرجة الأولى حكما ابتدائيا فيتبعه القاضي المدني، ثم يصدر القاضي الجنائي على مستوى الدرجة الثانية حكما آخر على خلافه.ولهذا يتعين على القاضي المدني التريث إلى أن يصبح الحكم الجنائي نهائيا حتى يفصل في دعواه المدنية.

الفرع الثالث: شرط كون الحكم اشتمل على وقائع ضرورية للفصل

وأما ثالث شرط يمكن استنتاجه من المادة 339 من القانون المدني، فهو أن تكون الوقائع التي يجب على المحكمة المدنية أن تراعيها ولا يجوز مخالفتها هي نفس الوقائع التي تعرضت المحكمة الجزائية إلى التحقيق فيها ومناقشتها وفصلت فيها أصالة لا خطأ ولا عن تجاوز اختصاص لأن الوقائع أو العناصر التي لم يسبق للمحكمة الجزائية أن ناقشتها أو فصلت فيها دون ضرورة لا يمكن أن يكون للحكم الذي تضمنها أية حجية على المحكمة المدنية.

ومن المسائل الضرورية اللازمة للفصل في الدعوى الجزائية مسألة إثبات الوقائع الجرمية ومسألة إسنادها الى المتهم المنسوبة إليه، لأنّ مسألة إثبات أو عدم إثبات الوقائع، ومسألة استنادها أو عدم إسنادها إلى المتهم تعتبر من الوسائل الضرورية التي يتوقف عليها الحكم بإدانة المتهم أو ببراءته، وهي من الأمور التي ستكون لها حجيتها على القضاء المدني.

وعليه فإذا كانت المحكمة الجزائية قد اقتنعت بوجود الخطأ وقررت إسناد الجريمة الى المتهم ثم ادانته، وحكمت عليه بالعقوبة المقررة قانونا. وكان الحكم قد حاز قوة القضية المقضية فإنّه ستكون له حجة كاملة على المحكمة المدنية المثارة امامها الدعوى المدنية المنفصلة من أجل طلب التعويض عن الضرر الناتج عن تلك الوقائع نفسها، ولا يجوز للقاضي المدني في مثل هذه الحال أن يتعرض إلى مناقشة وجود أو عدم وجود هذه الوقائع، كما لا يجوز له أن يناقش إسنادها أو عدم إسنادها إلى المتهم المحكوم عليه، وليس على القاضي المدني إلاّ أن يتقيد بما قضت به المحكمة الجزائية ويحترمه.[16]

أما إذا كانت المحكمة الجزائية قد اقتنعت بعدم توفر الخطأ أو قررت إعفاء المتهم من الوقائع المنسوبة إليه، لعدم كفاية أدلة الإثبات ثم حكمت ببراءته فإنّه يجب على المحكمة المدنية أن تحترم هذا الحكم وأن تتقيد به، وأنّه لا يجوز للقاضي المدني في مثل هذه الحال أن يبني حكمه بالتعويض عن ضرر ناتج عن وقائع كان الحكم الجزائي قد نفي وجودها، كما لا يجوز له أن يسند إلى المدعى عليه أخطاء أو وقائع كان الحكم الجزائي قد نفي إسنادها إلى هذا المتهم المدعى عليه، وإن خالف ذلك فإنّه سيكون قد اعتدى على حجية الحكم الجزائي التي تعتبر من النظام العام في مثل هذه الحال، مما يستوجب نقض هذا الحكم وإلغاءه كلما وقع الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض.[17]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: حجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية التبعية

إذا كان من المعلوم بداهة أنّ القاعدة العامة في الاختصاص هي أن تتولى المحاكم المدنية الاختصاص بالفصل في الدعاوى المدنية، وتتولى المحاكم الجزائية الاختصاص بالفصل في الدعاوى الجزائية فإنّه استثناء من هذه القاعدة قد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في نفس الوقت، وأمام نفس الجهة القضائية.

ونصت الفقرة الأخيرة منها على أنّ الدعوى المدنية تكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو معنوية مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية. كما نصت المادة الثانية قبلها على أنّ الدعوى المدنية المؤسسة على المطالبة بتعويض الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة حق لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر سببه الجريمة.

وهكذا يتضح لنا بجلاء أنّ اختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى العامة هو اختصاص استثنائي ضيق جدا لا يجوز استعماله إلاّ إذا توفرت شروطه، كما لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه.

وأنّه إذا تخلف أيّ شرط من الشروط المشار إليها في المادتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي سنحاول شرحها في الفقرات التالية، فإنّ المحكمة الجزائية ستفقد سلطتها في الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، ويتعيّن الرجوع بها إلى المحكمة المدنية ذات الاختصاص الأصلي عند الاقتضاء.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الشروط الأساسية اللاّزمة لاختصاص القضاء الجزائي أو المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية المقامة أمامها تبعا للدعوى العمومية، وهذا في المطلب الأول، لنتناول في المطلب الثاني مسألة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.

المطلب الأول: شروط اختصاص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية

إنّ من البديهي القول أنّ القاعدة العامة في الاختصاص أن تختص المحاكم الجزائية بالفصل في الدعاوى الجزائية التي يعتبرها القانون جرائم، وأن تختص المحاكم المدنية بالفصل في الدعاوي المدنية، ولكن استثناء من هذه القاعدة العامة نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

لذلك يمكن القول أنّ أهم الشروط الأساسية لمنح المحاكم الجزائية سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوي المدنية التبعية المبنية على طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الأفعال الجرمية هي تلك الشروط المنصوص عليها في المادتين 2-3 من قانون الإجراءات الجزائية، وغيرها من النصوص المتفرقة، وهي ما نفضل أن نتحدث عنه، وفقا للترتيب التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: شرط ثبوت قيام فعل جرمي مرفوع بشأنه الدعوى

لكي تكون للمحاكم الجزائية سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها، يجب أن تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة بشأن وقائع وأفعال يجرمها القانون ويعاقب على اقترافها، وليس بسبب فعل مباح أو فعل لم تحرك بشأنه الدعوى.[18]

وذلك خلافا للمحاكم المدنية التي يكون بإمكانها أن تحكم بتعويض عن كل فعل سبّب ضررا للغير[19] حتى ولو كان هذا الفعل في ذاته مباح ولا عقاب عليه.

لذلك فإذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا يعتبرها القانون جريمة أو أنّها غير ثابت إسنادها إلى المتهم فإنّه يتعيّن على المحكمة الجزائية المرفوعة أمامها الدعوى أن تحكم ببراءة المتهم جزائيا وبعدم الاختصاص مدنيا.

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية في قرارها بتاريخ 11-03-1957 بأنّه متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة المنسوبة إليه. وكانت الدعوى المرفوعة على المسؤول المدني لم ترفع إلاّ باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية التي قضى فيها بالبراءة فإنّه يمنع على المحكمة الجنائية أن تقضي بالتعويض.[20]

كما قضت محكمة التعقيب التونسية بما يلي: (على المحكمة الجزائية أن تتخلى وجوبا عن الدعوى المدنية متى رأت انتفاء الجريمة. وإلاّ كان حكمها معرضا للنقض بسبب تجاوز السلطة.)[21]

هذا ونود أن نضيف هنا أنّه يشترط أيضا لاختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية أن لا يكون قد سبق الفصل في الدعوى الجزائية، ذلك أنّ الدعوى الجزائية التي سبق الفصل فيها بالإدانة أو البراءة لا يجوز إثارتها من جديد.

كما يشترط أن لا تكون المحكمة الجزائية قد قضت بعدم الاختصاص، ذلك لأنّ الحكم بعدم الاختصاص نوعيا أو إقليميا في الدعوى العامة يترتب عليه حتما الحكم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية نظرا لانقطاع صلة التبعية بين الدعويين في هذه الحال ولانفصال علاقة الترابط بينهما.[22]

الفرع الثاني: شرط أن يكون موضوع الدعوى المدنية تعويض عن الضرر الشخصي

إنّ موضوع أو سبب الدعوى المدنية في الواقع هو جبر الضرر الذي نشأ عن الجريمة وألحق خسارة في حقوق المعتدي عليه المالية، أو بسلامة جسمه أو فوت عليه كسبا أو أصاب شرفه واعتباره.

ولقد أشارت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية إلى هذا المعنى حين قالت ينحصر حق رفع الدعوى المدنية في المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة، أو مخالفة.

وعليه فإنّ الضرر الذي يعتد به أمام القاضي الجزائي هو ذلك الضرر الناشئ عن الواقعة الإجرامية التي أقيمت عنها الدعوى العمومية. فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يترتب عليها ضرر مثل جريمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حمل السلاح بدون رخصة أو السياقة في حالة سكر أو العصيان أو التجمهر...إلخ. فإنّه لا يجوز إقامة دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة عن مثل هذه الجرائم لانتفاء الضرر.

فالضرر هو الإخلال أو المساس بحق أو مصلحة مالية أو غير مالية للمضرور، ويستوي أن يتخذ هذا الإخلال صورة الإهدار الكلي أو الجزئي للحق أو المصلحة، كما يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا.[23]

ويشترط في الضرر حتى يكون سببا في الدعوى المدنية التبعية أن يكون شخصيا، بمعنى أنّه قد أصاب مال أو جسم أو اعتبار المدعي المدني نفسه،إذ لا يجوز لأيّ شخص أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت قرابته أو علاقته بذلك الغير، اللّهم إلاّ إذا كان له حق تمثيله أو حق الحلول محله قانونا.[24]

ولكن إذا لحق الضرر بالغير ثم تعداه وأصاب مصلحة لشخص آخر، فإنّ الضرر في هذه الحالة يكون قد أصاب من تعدى إليه شخصيا، ويكون بالتالي طلبه الرامي إلى التعويض مقبولا.[25]

الفرع الثالث: شرط كون الضرر ناتجا عن الفعل الجرمي مباشرة

ولكي يمكن أن يختص القضاء الجزائي بالفصل في دعوى التعويض المدني لا يكفي أن يثبت وجود الفعل الجرمي، ووجود الضرر بل يشترط أيضا أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن الوقائع المادية المكونة لعناصر الجريمة، ونتيجة طبيعية لها. بحيث يكون سبب الضرر داخلا في تكوين عناصر الجريمة ولولاها لما حدث الضرر.[26]

غير أنّه يلاحظ أنّ التمييز بين ما يعتبر ضررا مباشرا وما لا يعتبر ضررا مباشرا ليس دائما سهلا بل كثيرا ما يكون دقيقا ويصبح صعبا، نظرا لاختلاف الظروف وتداخلها في أكثر الأفعال.

فلو فرضنا مثلا أنّ زوجة كانت في حالة خطيرة بسبب عسر الولادة، ونقلت إلى المستشفى فرفض الطبيب معالجتها فماتت، أو فرضنا أنّ شخصا في حالة خطيرة بسب حادث سير، ومرّ بجانبه شخص آخر بسيارته وامتنع عن إنقاذه وحمله إلى المستشفى لإسعافه فمات، ثم قدّم كل من الطبيب وصاحب السيارة إلى المحكمة الجزائية بتهمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطيرة تنفيذا لنص الفقرة الثانية من المادة 182 من قانون العقوبات، ثم تقدم أهل الزوجة وأهل الميت الآخرين ليشكلوا طرفا مدنيا ويطالبوا بتعويض عما لحقهم من ضرر بسبب الوفاة، فهل يجوز للمحكمة أن تقبل ادعاءهم مدنيا أم يجب أن ترفضه استنادا إلى أنّ الوفاة لم تكن ناشئة مباشرة عن الفعل الجرمي المتهمين به؟

يبدو أنّ الوفاة في هاتين الحالتين لم تكن هي النتيجة الطبيعية للجريمة الملاحق من أجلها الطبيب أو صاحب السيارة، ويترتب عن ذلك عدم تمكن المحكمة من الفصل في دعوى التعويض المطلوب بسبب الضرر الذي حصل نتيجة للوفاة ذلك لأنّ الوفاة والضرر كان يمكن ويحتمل أن يحصلا حتى ولو قدّم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتهمان خدماتهما للمعنيين، لأنّ سبب الوفاة لا يشكل أيّ عنصر من عناصر جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطيرة.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الجزائية بما يلي:((ينبغي أن يكون الضرر المطلوب تعويضه ناجما مباشرة عن الجريمة)).[27]

كما قضت:((إذا كان القانون يسمح للمدعي المدني بأن يطلب بتعويض الضرر، إلاّ أنه يتعيّن على المحكمة التي تقبل ادعاءه وتحكم له بالتعويض أن تبيّن في حكمها نوع الضرر الذي لحقه شخصيا والجريمة التي تولد عنها هذا الضرر بصفة مباشرة)).[28]

وفي هذا المعنى قضت أيضا:((يعتبر مطابقا للقانون، الحكم الذي يبيّن الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية بين الجريمة والضرر)).[29]

الفرع الرابع: الشرط الذي تضمنته المادة 05 من قانون الإجراءات الجزائية

لقد ود النص في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه لا يجوز للطرف الذي يقيم دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية.

وفي الفقرة الثانية منها ورد النص على أنّ ذلك يجوز إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يكون قد صدر عن المحكمة المدنية حكم في الموضوع.

ومعنى ذلك أنّ المادة الخامسة المذكورة سلفا قد قررت قاعدة عامة لرفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى العامة، مفادها أنّ الشخص الضحية الذي يقع عليه اعتداء من المتهم ويسبب له ضررا ماديا أو معنويا فيلجأ مباشرة إلى القضاء المدني، لا يجوز له كقاعدة عامة أن يعود فيسحب دعواه بعد ذلك أو يتركها ليقيمها من جديد أمام المحكمة الجزائية بصفة تبعية.

ولكن استثناء من هذه القاعدة جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة وأجازت للمدعي أن يحول أو ينقل دعواه المدنية من بين يدي المحكمة المدنية المختصة أصالة إلى أيدي المحكمة الجزائية المختصة بالتبعية، وذلك متى توفر شرطان أساسيان: أولهما أن يكون المدعي المدني قد أقام دعواه أمام المحكمة المدنية قبل مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية، وأثناء المرافعات وصل إلى علمه أنّ النيابة قد حركت الدعوى الجزائية التي كان قد تضرر من وقائعها حيث يجوز له في مثل هذه الحال أن ينقل دعواه من بين يدي المحكمة المدنية ليطرحها على المحكمة الجزائية، مادام لم يصدر حكم بشأنها في الموضوع.

وثانيهما ألا تكون الجهة القضائية المدنية المرفوعة أمامها الدعوى المدنية قد أصدرت حكما في الموضوع هذه الدعوى نفسها، وحكمت للمدعي بالتعويض أو برفض دعواه.

وعليه فإذا خالف المدعي المدني أحد هذين الشرطين بأن أقام دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة بعد تحريك النيابة للدعوى العامة وممارستها، أو حوّل دعواه إلى المحكمة الجزائية بعد الفصل في موضوعها، فإنّ المحكمة الجزائية إذا فصلت في الدعوى العامة وقررت إدانة المتهم لا يسعها إلاّ أن تقضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعدم قبول الدعوى المدنية، إمّا بسبب سبق الفصل فيها إذا سبق ووقع الفصل فيها فعلا من المحكمة المدنية وإمّا بسبب مخالفتها لنص المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم، أو المسؤول المدني، أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة.[30]

المطلب الثاني: تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

يقصد بالدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية((هي تلك الدعوى التي تقام ممن لحقه ضرر من جريمة بالتبعية للدعوى العمومية القائمة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.))[31]

وتتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها، ومن حيث مصيرها، وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسّمناه إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات، أمّا في الفرع الثاني نتناول تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث المصير.

الفرع الأول: تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات

إنّ الدعوى المدنية التبعية تسري عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية بصفة تبعية وتتبع بشأنها قواعد قانون الإجراءات الجزائية في جميع إجراءات التحقيق الأولى وفي مراحل المرافعات أمام المحكمة الجزائية.

وقد وضع المشرع الجزائري أحكاما مشتركة خاصة بنظر الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي في المواد 239 إلى247 من قانون الإجراءات الجزائية، تقضي بجواز كل شخص يدعي بأنّه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له.[32]

ويحصل الادعاء المدني إمّا بطريق التصريح به أمام قاضي التحقيق، طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وإمّا بطريق التصريح به قبل الجلسة لدى كتابة الضبط، وإمّا بطريق التصريح به أثناء الجلسة يثبته كاتب الضبط أو بإبدائه في مذكرات يودعها لدى كتابة الضبط.[33]

وإذا حصل الادعاء المدني قبل الجلسة يجب أن يتضمن تصريح المدعي بنوع الجريمة موضوع المتابعة. وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة اختصاص الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى، مالم يكن للمدعي المدني موطن بتلك الجهة.[34]

أمّا إذا حصل التصريح أو التقرير بالادعاء المدني أثناء الجلسة يجب إبداؤه قبل أن تقدم النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلاّ كان غير مقبول.[35]

ولا يجوز إبداء الادعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي إلاّ في جهات الدرجة الأولى، فلا يقبل في الدرجة الإستئنافية[36]، إلاّ أنّ هذا لا يمنع المدعي المدني من المطالبة بزيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحقه منذ صدور حكم محكمة الجنح و المخالفات أو محكمة الجنايات الابتدائية، طبقا للمادتين 4/433، 322 مكرر9 فقرة 2 ق إ ج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أنّ السؤال الممكن طرحه هو أنّه لو فرضنا مثلا أنّ الدعوى العمومية قد تحركت وأحيلت إلى المحكمة الجزائية فأصدرت فيها حكما غيابيا بإدانة المتهم وعقابه وطعن فيه بالمعارضة، حينئذ ما مصير الدعوى المدنية التبعية؟ أو بعبارة أخرى ما أثر المعارضة على الدعوى المدنية التبعية؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نميّز بين حالتين:

إذا كانت المعارضة صادرة من المتهم في هذه الحالة يلغى الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضى به في شأن طلب المدعي المدني.

أمّا إذا كانت المعارضة صادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلاّ على ما يتعلق بالحقوق المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 413 فقرة 01 و02 من ق إ ج.[37]

ويتعين في كلتا الحالتين على المدعي المدني أن يتقدّم إلى الجهة القضائية التي تنظر في المعارضة ويتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.

وتعتبر المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها.

ويتعيّن في جميع الأحوال أن يتسلم أطراف الدعوى الآخرون تكليفا جديدا بالحضور، وهذا ما نصت عليه المادة 413 فقرة 03 و04 من ق إج.[38]

الفرع الثاني: تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث المصير

تتبع الدعوى المدنية الدعوى العمومية من حيث المصير، ويفصل القاضي فيهما بموجب حكم واحد[39]، فتنص المادة 357 من ق إ ج على ما يلي:((إذا رأت المحكمة أنّ الواقعة تكون جنحة قضت بالعقوبة. وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية...))

وعلى مستوى محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية تنص الفقرة الأولى من المادة 316 ق إ ج ((بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضدّ المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضدّ المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى)).

وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 317 ق إ ج ((تفصل المحكمة، بعد ذلك، في الدعوى المدنية عند الاقتضاء))، وهي حالة تتعلق بالحكم غيابيا على المتهم بجناية المتخلف عن الحضور ولم يقبل من المحكمة عذره.

والمستقر قانونا أنّ الحكم المدني يتبع الحكم الجزائي أمام الجهات الجزائية، فإنّ نقض وإبطال الحكم الجزائي يستتبع حتما إبطال الحكم المدني ويستوجب بالتالي الفصل في الدعويين العمومية والمدنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ انتهاء الشق الجزائي، لا يترتب عليه بالضرورة عدم الاستمرار في الشق المدني،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيجوز بقاء هذا الأخير منظورا أمام الجهة الجزائية وحده، كما في حالة استئناف المدعي المدني وحده دون استئناف من المتهم والنيابة العامة.[40]

وإنّ الجهة الجزائية يتعيّن عليها الفصل في الدعوى المدنية مهما كان مصير الدعوى العمومية، وإنّ عدم فصلها في مثل تلك الحالات يعتبر خرقا للقانون الذي يلزمها بالفصل في الموضوعين الجزائي والمدني معا[34]، فمن المقرر قانونا أنّ القضاة ملزمون بالفصل في الدعوى المدنية التبعية مهما كان مصير الدعوى العمومية، لأنّ الحكم بالبراءة لا يمنع الجهات القضائية من الفصل في الدعوى المدنية[41] المرفوعة من المدعي المدني أو من المتهم المقضي ببراءته[42].

وإذا كانت الجهات الجزائية في حال الإدانة تفصل غالبا في الدعوى المدنية وفقا لما هو مقرر في المادتين 357 و433 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ الإشكال لا يظهر إلاّ عندما يتم التصريح بالبراءة بحيث يلاحظ أنّ جميع هذه الجهات تقضي بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى المدنية بل وأنّها أحيانا لا تتطرق بتاتا إليها بعد الفصل في الدعوى العمومية.

ومن المستقر فقها وقضاء أنّ القاضي الأوّل حال نظره في جريمة من جرائم القانون العام وحين النطق ببراءة المتهم مما نسب إليه، لا يجد خيارا غير التصريح بعدم اختصاصه للبت في الدعوى المدنية المباشرة أمامه بجانب الدعوى العمومية[43]، على عكس قضاة الدرجة الثانية هم غير مقيدين بالارتباط الإجرائي الذي يجمع الدعويين أمام المحاكم الجزائية بحيث أنّ إبعاد التهمة سواء بالمصادقة على الحكم المعاد أو التصريح بالبراءة بعد الإلغاء لا يحول دون الفصل في دعوى التعويض القائمة وذلك طالما وأنّ صاحبها يكون قد عرضها مجددا على المجلس من خلال ممارسة حق الاستئناف.[44]

إنّ الحكم بالبراءة في حدّ ذاته لا يحول دون إخطار المجلس بالدعوى المدنية ولو وحدها لأنّ طلب التعويض كونه جاء مبنيا على المسؤولية التقصيرية لا يحتاج إلى أن تستأنف كذلك النيابة العامة في الدعوى العمومية، بحيث أنّه يتعيّن في مثل هذه الحالة أن يتفحص قضاة الدرجة الثانية معطيات القضية قصد البحث عن وجود الخطأ الناجم عن الجريمة محل الشكوى من عدمه،وكذا العلاقة السببية مع الضرر الذي يكون قد لحق بالضحية، وذلك كله دون المساس بقوة الشيء المقضي فيه جزائيا.[45]

إنّ الاختصاص بنظر الدعوى المدنية التبعة والحكم بالتعويض على المتهم لا يرتبط حتما بقضاء الهيئة الجزائية بإدانته[46]، فيجوز الحكم عليه بالتعويض المدني متى كان الضرر الذي لحق المدعي المدني ناشئا عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام، فتنص مثلا المادة 2/316 ق إج ((يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء[47] أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الدعوى)).

وفي نفس الوقت يمكن للمتهم الذي برأته المحكمة، أن ينصب نفسه مدعيا مدنيا ضدّ من ادعى عليه مدنيا لإساءة استعمال حقه في تحريك الدعويين العمومية والمدنية معا، فتنص المادة 1/316 ق إ ج((بعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضدّ المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضدّ المدعي المدني وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى)).

وتنص المادة 366 ق إ ج ((في الحالة المنصوص عليها في المادة 364، إذا كان المدعي المدني هو من حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضدّ المدعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء مدنيا)).

الخاتمة:

في ختام بحثنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج يمكن حصرها فيما يلي:

– إنّ اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية يعدّ استثناء من القواعد العامة في الاختصاص. وهذا الاختصاص الاستثنائي محكوم بشروط معينة، بحيث إذا تخلفت انتفى الاختصاص، ولا يجوز للمدعي أن يرفع دعواه إلاّ أمام القضاء المدني المختص.

– إنّ قاعدة الجزائي يوقف المدني لا يمكن تصورها ولا استعمالها إلاّ في الحالة المنصوص عليها ضمن المادة 03 والمادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 339 من القانون المدني.

– إنّ توقيف سير إجراءات الفصل في الدعوى المدنية المعروضة على جهة القضاء المدني يتيح للحكم الجزائي الذي يصدر في موضوع الدعوى العامة قبل الحكم في موضوع الدعوى المدنية أن تكون له حجية وسيطرة على الحكم الذي سيصدر في الدعوى المدنية بعده.

– إنّ الحكم القاضي بالإدانة له حجية مطلقة سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي فيما يتعلق بما قضى به القاضي الجزائي من وقائع ونسبتها إلى فاعلها. كما يكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبني على أنّ الفعل لا يعاقب عليه القانون أو لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو العقاب.

– إذا كانت قاعدة الجزائي يوقف المدني قاعدة متعارف عليها. وتستعمل عندما تتوفر شروط استعمالها. بحيث يكون للحكم الجزائي تأثير على الدعوى المدنية التبعية فإنه يمكن القول أيضا أن هناك قاعدة غير متعارف عليها يمكن تسميتها بقاعدة (المدني يوقف الجزائي) وأنّه سيكون للحكم المدني حجة على القاضي الجزائي. بحيث يكون هناك تأثير متبادل ترتبه هاتين القاعدتين على كل من القاضي الجزائي والقاضي المدني.

– إنّ الحكم الصادر عن المحكمة المدنية يمكن أن يكون له تأثير وحجة على الحكم الجزائي في بعض المواد كالأحوال الشخصية مثل الحكم بصحة عقد الزواج أو بطلانه، والحكم بإثبات أو نفي النسب، وإثبات أو نفي الجنسية له حجيته على الحكم الذي سيصدر عن المحكمة الجزائية في كل ما يتعارض مع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع أو ما يسمى بقاعدة قاضي الدعوى هو قاضي الدفع مما يتعلق بالمسائل الفرعية العارضة على النحو الذي نصت عليه المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية.

الهوامش:

1. راجع قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 14 نوفمبر 1981، أشار إليه أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة 16، دار بيرتي، الجزائر، 2021، ص06.
2. Hélie Faustin, traité de l'instruction criminelle, ou théorie du code d'instruction criminelle, t.1 : Histoire et théorie de la procédure criminelle, 2ème éd , Paris, H.plon,1866,p739 ; Pougnet Auguste, note sous Cass.req, 14 févr.1860, RCLJ ,17,1860,P01.
3. راجع المادة 339 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية، العدد31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.
4. راجع القرار الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1982/05/12، نشرة القضاة لسنة 1982، ص155.
5. راجع قرار صادر بتاريخ 1983/01/05 في الطعن رقم 28735، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص06.
6. طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص24.
7. سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص330.
8. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص214.
9. Soufyane Mahsas , la chose jugé au pénal et les actions en responsabilité civile en droit maritime et en droit aérien : état du droit français et du droit algérien ,Thèse de doctorat, Université Panthéon-Sorbonne, paris 1, 2020, p13.
10. Cass.1re civ ;29 jan.1962 :Bull.civ.1,n°61 ;Cass.com ;1er mars1971:Bull.civ.IV,n°59;Cass.2e civ;15mai1972:Bull.civ.II,n°144;Cass.2e civ ;15 déc.1980 :Bull .civ .II N°264.Cass.com ;10 mars 1998,n°de pourvoi :95-11.712, inédit.
11. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر،2015، ص210.
12. المرجع نفسه، ص ص 211-212.
13. Cass.civ ;7mars1855 :S.1855.1.440.V.dans le même sens,Cass.req ;14févr.1860 :RCLJ, 17,1860, P01 ,note Pougnet August ;JP 1861,p25, note Rodière Aimé.
14. Cass.soc,25 mars2020,n° de pourvoi :18-23.682 :JurisData n°2020-004518 ;JCP S 2020 ,2048, note Leborgne-INGELAERE Céline.
15. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر،2015، ص328.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص ص 216-217.
17. الأمثلة التي يمكن أن نسوقها للأفعال التي لا يجرمها القانون هي الأفعال التي عدّدتها المادتان 39 و40 من قانون العقوبات. أمّا الأمثلة التي يمكن أن نسوقها لبيان الوقائع التي لم ترفع بشأنها الدعوى العامة فهي تلك الحالات التي يرتكب فيها المتهم جرائم متعدّدة ومرتبطة ثم يحال إلى المحكمة ببعض منها دون الآخر، كما هو الحال إذا كان المتهم يقود سيارته في حالة سكر أو سلك طريقا ممنوعا سلوكها وأتلف مال الغير أو سبّب له جرحا أقعده عن العمل لمدّة معيّنة فقدّم إلى المحكمة بتهمة ارتكاب القيادة في حالة سكر أو مخالفة سلوك الطريق الممنوع سلوكه، دون الإشارة إلى جنحة الجرح الخطأ، ثم أثناء المحاكمة جاء الضحية وتأسس طرفا مدنيا وفقا للقانون ليطلب الحكم له بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب الجرح فإنّ على المحكمة الجزائية في مثل هذه الحال أن تحكم بعدم الاختصاص، وذلك لعدم توفر شرط كون الضرر ناتجا عن جريمة مرفوعة بشأنها الدعوى.
18. مجموعة أحكام النقض س8.رقم66.أشار إليه عبد العزيز سعد: أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص178.
19. Cass.2 civ, 08 mars 1963 :bull.civ. II, n°236.
20. راجع قرار نشر في نشرة محكمة التعقيب التونسية، القسم الجزائي لعام 1979، ص166. أشار إليه المرجع نفسه، ص178.
21. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص52.
22. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017، ص227.
23. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص42.
24. راجع قرار صادر يوم 24 جويلية 1990 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 67364 يقضي بما يلي:((لأم المجني عليها الحق في الادعاء مدنيا والمطالبة بالتعويض طالما أنّ جريمة هتك العرض التي ارتكبت على ابنتها قد ألحقت بها ضررا أكيدا)).أشار إليه جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2000، ص57.
25. راجع قرار صادر يوم 20 ديسمبر 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 61380، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد04، سنة 1993، ص229.
26. MALABAT Valérie, Droit pénal spécial, 8éme édition, Dalloz, Paris,2018,p99.RASSAT Michèle-laure, Droit pénal spécial :Infraction du code pénal, 8éme édition, Dalloz, Paris, 2018,p451.VERON Michel, Droit pénal spécial, Sirey, Paris, 2019, p105. Cass.crim,25 septembre 2001 :Bull.crim,n°188.
27. راجع قرار صادر بتاريخ 18 مارس1975عن الغرفة الجنائية في الطعن رقم9988. أشار إليه جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص57.
28. راجع قرار صادر يوم 24 فبراير 1981 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22979، أشار إليه، المرجع نفسه، ص57.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

29. عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص ص60-61.
30. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص208.
31. راجع المادة 239 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو1966.
32. راجع المادة 240 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
33. راجع المادة 241 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
34. راجع المادة 242 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.
35. وفي هذا المعنى صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/03/20 في القضية رقم233755 نقض فيه قرارا صادرا عن مجلس تلمسان كان قد منح المدعي المدني تعويضا وهو لم يكن قد طلبه ولا تأسس طرفا مدنيا أمام قضاء الدرجة الأولى.وجاء في حيثياته أنّ هذا الفعل فيه خرق للأشكال الجوهرية للإجراءات المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين، ثم قرر نقض وإبطال هذا القرار. راجع المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، سنة2004، ص335.
36. راجع المادة 413 الفقرة01 و02 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
37. راجع المادة 413 الفقرة 03 و04 من من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.
38. يصدر الحكم في الشقين الجزائي والمدني معا، إلاّ أنّ قانون حماية الطفل يقرر في الفقرة الثالثة من المادة 88 إمكان إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائي بإدانة الحدث، فتنص المادة السالفة الذكر((ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الطفل))، وهو حكم يطبق على مستوى الأقسام جميعا وعلى مستوى الغرف الجزائية الخاصة بالأطفال، طبقا للمادة 92 من نفس القانون.
39. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2017-2018، ص209.
40. نقض جزائي بتاريخ 28يونيو2000، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة2001، ص385. ونقض جزائي بتاريخ 27 مارس2001، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2002، ص396.
41. نقض جزائي بتاريخ 20 يوليو 2005، نشرة القضاة، العدد65، ص282.
42. نقض جزائي بتاريخ 01 فبراير2006، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة2006، ص57.ونقض جزائي بتاريخ 05 فبراير 2006، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة2006، ص47.ونقض جزائي بتاريخ 15 فبراير2006، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة2006،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ص547. ونقض جزائي بتاريخ 21 سبتمبر 2005، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة2005، ص57.

43. إذا اتضح للمحكمة الجزائية أثناء إجراءات المحاكمة أنّ الأفعال والوقائع المنسوبة إلى المتهم، أفعال لا تعتبر جرائم في نظر القانون، أو أنّها غير ثابتة في حق المتهم فإنّه يتعيّن عليها أن تحكم ببراءته جزائيا، وبعدم الاختصاص مدنيا، ذلك أنّ الدعوى المدنية في مثل هذه الأحوال لا تكون ناتجة مباشرة عن فعل جرمي ثابت، ولا يمكن أن يقال أنّ الدعوى المدنية هنا تابعة للدعوى الجزائية وناتجة عنها.

44. فاتح محمد التجاني، طعن الطرف المدني، مقال منشور في المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1999، ص77.

45. راجع القرار الصادر بتاريخ 1999/07/28 في الملف رقم 215971، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1999، ص85. وقد جاء فيه ما يلي: ((إنّ النعي على القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم ببراءة المتهم وعدم الاختصاص في الدعوى المدنية هو السديد. ذلك أنّ قضاة الموضوع لم يناقشوا بتاتا الدعوى المدنية بحجة أنّه تم الحكم نهائيا في الدعوى العمومية بالبراءة وهو تعليل لا يستقيم ومقتضى القانون لأنّ استئناف الطرف المدني وحده دون استئناف النيابة العامة أو المتهم لا يمنع المجلس من فحص معطيات النزاع قصد البحث عن وجود الخطأ محل الشكوى وكذا العلاقة السببية مع الضرر المبين في طلبات التعويض وذلك دون المساس بقوة الشيء المقضي به في الجانب الجزائي. ومتى كان كذلك يتعيّن التصريح بنقض القرار المطعون فيه.))

46. الأصل أنّه لا يجوز للمحكمة متى برأت المتهم وفقا للمادة 364 ق إج أن تقضي ضدّه بالتعويض المدني لفائدة المدعي المدني، إلاّ أنّ المادة 316 ق إ ج تجيز إمكان مساءلته مدنيا عن خطئه، لأنّ الحكم ببراءة المتهم لا ينفي بصفة مطلقة الخطأ عنه، كتبرئته من القتل العمدي مثلا لا ينفي عنه أيّة علاقة بواقعة الوفاة.

47. يمكن إعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية متى ثبت توافر لديه ظرف شخصي مانع من المسؤولية الجزائية، كحالة الجنون أو الإكراه وحالة الضرورة وصغر السن. إنّ الإعفاء من المسؤولية الجزائية لا يعفي من المسؤولية المدنية، فيحق للمدعي المدني طلب التعويض عمّا أصابه من ضرر. كما أنّ الإعفاء من العقاب لتوافر العذر المعفي، لا يمنع قيام المسؤولية الجزائية، وبالتالي لا يمنع قيام المساءلة المدنية عن الأضرار التي لحقت بالمجني عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com